

فتح المعين بشرح قرّة العين

بخلف شرط وقع في العقد لا قبله كأن شرط في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكارّة أو شباب أو سلامة من عيوب كزوجتك بشرط أنها بكر أو حرة مثلاً فإن بان أدنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارّة فوجدت ثيباً وادعت ذهابها عنده فأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أيضاً لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر إن طلق قبل الدخول ولا يقابل بعضها أي بعض خصال الكفاءة ببعض من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعيد عفيف